

أهمية القانون الروماني و مراحل تطوره

د. محمد عبد الحميد عبد المجيد العلوي

أستاذ تاريخ القانون المساعد

كلية الحقوق جامعة عدن

ملخص البحث:

هذا الموضوع يتناول المقدمة ثم يبحث في التعرف على القانون الروماني ويبين أهميته ثم يستعرض مراحل تطوره التاريخي وانتشاره عالميا ، كما يتناول عدة مواضيع منها مفهوم القانون وأهميته التاريخية والتي يشرحها البحث من عدة أوجه وهي الأسباب التي جعلت من القانون الروماني ذا أهمية دولية ، ثم يشرح البحث التطور التاريخي للقانون الروماني والذي يتناول أيضا المراحل في العصور المختلفة منها العصر الملكي والجمهوري والإمبراطوري، كما يتناول ذلك التطور بعمق أكبر ، وكيف يتميز من مرحلة إلى أخرى في القانون القديم وفي العصر العلمي وكذلك في مرحلة تجميع القانون الروماني ، كما يتناول البحث مصادر القانون الروماني لمختلف العصور والذي يشرح العرف والتشريع وقانون الشعوب والقانون البريتوري والفقهاء الروماني ، ثم يتناول البحث بعض أنظمة القانون الروماني والتي تشرح قانون الألواح الإثني عشر ومجموعة جستنيان القانونية وبعض أنظمة القانون الروماني وينتهي هذا البحث بالخاتمة والتوصيات والمراجع الخاصة بالبحث

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله أجمعين

أما بعد ..

إن تاريخ القانون كعلم يعتبر جزءا لا يتجزأ من المنظومة القانونية وأحد المصادر الأخرى للقانون المدني، حيث أظهر ابن خلدون آراءه في الأحداث التاريخية المتتابة والوقائع المتتالية على مر الأجيال ، أن الجانب الفلسفي في فكره يتمحور من خلال الشكل والمضمون ، أي من حيث الذات والموضوع والجوهر والظاهر والضرورة والتطور في إطار واقعي وعقلاني في تطور المجتمعات ، لذلك نجد إن نشأة القانون الروماني كغيره من القوانين القديمة مرت بمراحل عدة متأثرا بالبيئة الاجتماعية في مدينة روما ثم انتشر إلى إيطاليا ثم إلى معظم الإمبراطورية الرومانية حتى أصبح مصدرا لكثير من القوانين العالمية في العصر الحديث ومنها في اسكتلندا وإفريقيا الجنوبية ، وبالتالي سوف نتناول متطلبات البحث على النحو الآتي :

أولا : أهمية الدراسة :

تظهر الأهمية للقانون الروماني في اهتمام الجامعات في مختلف البلدان، فالقانون الروماني تميز عن غيره من القوانين المعاصرة بطبيعته القانونية التي طبقت في العصور القديمة.

ثانيا : أسباب اختيار موضوع الدراسة : إن الحاجة لمعرفة القانون الروماني تكمن في الآتي:

- إعطاء مفهوم وتعريف للقانون وتبيان مراحل تطوره التاريخي.
- أسباب انتشاره السريع عالميا.
- إظهاره كمصدر لكثير من القوانين الغربية.

ثالثا : أهداف الدراسة

- ١- دراسة أحد أهم القوانين القديمة ومعرفة مراحل تطوره الحضاري.
- ٢- التعرف على مدى تأثيره وتأثيره بالقوانين وعلى الأفراد والشعوب لتلك الحضارات القديمة .

٣- استعراض القواعد القانونية المختلفة و ما يميزها عن القوانين خلال مراحل التاريخ الحضاري.

٤- الأخذ به كمرجعية للقوانين القديمة و مصدر للقوانين الغربية.

٥- عرض الأسباب العملية والعلمية التي جعلته أكثر ازدهارا و قابلية بين الشعوب .

رابعاً: منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهجية المتبعة للبحث العلمي والأكاديمي وخاصة المنهج التاريخي البحثي والاستنباطي.

خامساً: خطة الدراسة:

يتألف هذا البحث من مقدمة و أربعة فصول و خاتمة وتوصيات وقائمة بالمراجع ولأجل التوصل إلى معرفة القانون الروماني لابد لنا أن نحدد تعريفه وأهميته و تطوره و مصادره و أنظمته و ذلك في أربعة فصول ، على النحو الآتي :

الفصل الأول: تعريف القانون الروماني وأهميته.

الفصل الثاني: التطور التاريخي للقانون الروماني .

الفصل: الثالث مصادر القانون الروماني.

الفصل: الرابع أنظمة القانون الرومان .

الفصل الأول

تعريف القانون الروماني وأهميته

أولاً: تعريف القانون الروماني

يعرف بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة والتي يتعين عليهم الخضوع لها ولو بالقوة إذا لزم الأمر، و منذ إنشاء روما عام ٧٥٤ ق.م حتى القرن السادس الميلادي حيث تولى الإمبراطور جستنيان عام ٥٢٥ ق.م .

ثانياً: أهمية القانون الروماني :

إن دراسة القانون الروماني في الجامعات في العالم دليل على تلك الأهمية التي تكمن في قواعده القانونية ، وهذه الأهمية تبرز المكان والمصدر القانوني لكثير من قوانين العالم مثل قوانين فرنسا و ألمانيا ، وهناك دول أخرى أخذت بالقانون الروماني ، خاصة القوانين المدنية والتي تأثرت بعض الدول العربية وخاصة في الحقبة الاستعمارية والتي أخذت به إلى جانب أحكام الشريعة الإسلامية بالدرجة الأساسية فإذا نظرنا إلى المجموعة القانونية المدنية المصرية الصادرة في سنة ١٩٤٨م يظهر أنها أخذت بالقانون الفرنسي الذي هو مستمد من القانون الروماني ، وكذلك أيضا بالقوانين الألمانية كالقانون المدني الألماني والقانون السويسري اللذان تأثرا بالقانون الروماني.

ثالثاً: أسباب أهمية القانون الروماني : تكمن الأسباب على النحو الآتي:

١- القانون الروماني أسباب علمية :

تمكن الفقهاء الرومان أن يضعوا علما يختلف عن بقية العلوم الاجتماعية ، كالدين والفلسفة والأخلاق حيث اعتبروا القانون علما مستقلا وذلك من خلال الأسس العلمية التي تقوم عليها دراسة القانون وما زالت هذه الدراسات هي العماد التي تقوم عليه الدراسات القانونية الحديثة.

٢- أسباب عملية :

ما زالت كثير من الدول الأوروبية المعاصرة تطبق القانون الروماني سواء من حيث المدلول و الصياغة والمصطلحات وان المبادئ الألمانية والانجلوسكسونية أو نظم العصور الوسطى إلى القانون الروماني، وظل إلى إن ظهرت متغيرات أدت إلى وجود تعديلات ، وخاصة في القرن الثاني عشر ظهرت مجموعة جستنيان والتي تأثرت بها أوروبا واقتبست منها قوانينها. وتعرض للسقوط وخاصة في الدول الرومانية الشرقية عندما سقطت معظم أجزائها في أيدي المسلمين في القرن السابع الميلادي حتى وصول المسلمين إلى كل الدول التي كانت خاضعة للرومان مثل آسيا الصغرى وغيرها^١.

الفصل الثاني

١- د. صوفي أبو طالب: د. صوفي أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٥م

، ص : ٢٩٨-٢٩٨

التطور التاريخي للقانون الروماني

تمهيد:

تختلف كل مرحلة من مراحل تطور القانون الروماني عن المرحلة الأخرى بمميزات عديدة ، وفي الغالب يسود كل مرحلة جديدة أسلوب الأفضلية عن سابقتها وذلك بوجود صبغة جديدة ومميزة ، وهذا ما عكس على المجتمع تطوراً في القاعدة القانونية الجديدة ، ولو نظرنا إلى نظام الحكم الملكي كيف تحول إلى جمهوري ثم إلى نظام حكم مطلق وهذا يكفي كدليل للتطور القانون الذي لامس الواقع الاجتماعي ، وقد خصص هذا الفصل لدراسة تطور القانون الروماني ، وذلك في مبحثين على النحو الآتي :

المبحث الأول

لمحة تاريخية لتطور القانون الروماني

يبدأ هذا العصر بنشأة روما وقيام النظام الجمهوري عام ٥٠٩ ق.م وهذا ما سوف نتناوله في المطالب الآتية :

المطلب الأول

العصر الملكي

تعد العشيرة هي الوحدة الاجتماعية والسياسية الأولى ، فالشعب الروماني يتكون من عدة عشائر وذلك قبل الغزو الاتروسكي لهم وتأسيس المدينة ، وكل عشيرة تتكون من عدد من الأسر ويسمون بأفراد العشيرة وتحت اسم واحد هو مؤسس العشيرة و لكل فرد اسم آخر يحمل صفاتهم التي تميزه عن غيره من الناس واعتبرت العشيرة الرومانية الأفراد الذين تم الاستيلاء عليهم سواء بحرب أو بغيره ، والذين يعدون عبيد وموال وأجانب وغرباء أعداء ومهزومين وتابعين للعشائر طالما هم في أوساط المجتمع الروماني ، حيث أدى ذلك إلى ظهور نظام المدينة الذي ظهر عندما استولى الاتروسك الرومان جعلوا من روما وحدة سياسية ومكانا للسلطان ومجمع لجميع العشائر ، ومن ثم ظهر نظام العصر الملكي ، وظهرت فيه ثلاث هيئات تحكم روما وهي : الملك ، ومجلس الشيوخ ، ومجلس الشعب، نتناولها على النحو الآتي:

الملك:

يعد الملك رأس السلطة في المدينة ، وصاحب السلطة العامة فيها ويتولاها مدى الحياة وإن اتفق أن الملك ليس بالوراثة بل كان الملك يعين بواسطة سلطة ، فإذا لم يقم الملك بتعيين من يخلفه في الحكم ، يتم هذا التعيين بواسطة مجلس الشيوخ ويسمى بالوسيط بحيث يقوم مجلس الشيوخ بانتخابه لهذه المهمة وكان الملك يعين احد أعضاء مجلس الشيوخ ملكا بعد وفاته .

صلاحيات الملك :

يعد الملك هو الرئيس الأعلى وله الرئاسة الدينية والقضائية ويقود الجيش والسلطات الإدارية ويدعو المجلسين إلى الانعقاد وهو من يقوم بدور المرشد للعبادة الدينية للمدينة وهو الوحيد الذي يستلم الأشياء المقدسة ويعد أيضا الرئيس القضائي الذي يعاقب على الجرائم العامة أما المنازعات المدنية فلها هيئة خاصة تختص بالحكم في المنازعات المدنية تسمى هيئة التحكيم الخاص.

مجلس الشيوخ:

كان أعضاء هذا المجلس على الأرجح من بين رؤوسا العشائر ويزداد أعضاؤه بنفس عدد العشائر وقد وصل عدد الأعضاء إلى ٣٠٠ عضوا وهذا المجلس يتولى التصديق على قرار مجلس الشعب والتي لم تكن ملزمة إلا بعد مصادقة مجلس الشيوخ عليها ويعتبر هذا من أهم اختصاصات مجلس الشيوخ في العهد الملكي حتى فقد كثيرا من هذه الاختصاصات تدريجيا منذ بداية العصر الجمهوري.

مجلس الشعب:

يتكون هذا المجلس من سكان المدينة الأحرار و القادرين على حمل السلاح للدفاع عن الوطن ، وكان يطلق عليهم الشعب الروماني الأصيل أي الذي يتكون من القبائل الثلاث ، والتي تكونت منها المدينة وقد انقسم الشعب إلى ثلاثين وحدة وكان لكل قبيلة وحدات اجتماعية ، وهذه الوحدات كانت أساس النظام السياسي والإداري والعسكري ، والراجح بين شارح القانون الروماني انه لم يكن لتلك المجالس اختصاص في تعيين الملك كما لم يكن لها اختصاص تشريعي ، ولكن موافقة مجلس الشعب كانت واجبة ، وهذا المجلس في الإشراف للعامة وبعد أن تطورت المدينة بدأ يحصل تعديل حتى أصبح العامة لهم الحق في العضوية^١.

المطلب الثاني

العصر الجمهوري

يتحدد هذا العصر في المدة الواقعة بين عام ٥٠٩ ق.م - ٢٧م حيث تشير الدراسات إلى أن تسمية هذا العصر لا تتوافق مع العمر الزمني لأن مصطلح الجمهوري من المصطلحات الحديثة إلا أنها قد تعود إلى اسم شخص يدعى (جمهور) الذي أحدث ثورة شعبية وخلال هذه الفترة تحول النظام من ملكي إلى جمهوري والتي أدت إلى انكماش سلطة الملك وسلطة الحكام المختارين من الشعب حتى ظهرت أجهزته التي تدير النظام السياسي في هذا العصر وهي على النحو الآتي:

أولا : القنصلان:

يتم اختيار القنصلين من مجلس الشعب ومدة ولايتهما سنة واحدة فقط ويتساوى القنصلان في المهام إلا أن الحاجة إلى وجود حكام آخرين كانت مسألة ضرورية ، وذلك بسبب اتساع الدولة بالسكان أدى إلى توسعة المجالس الشعبية وتكليفهم اختصاصات تتعلق بالشئون الإدارية والقضائية والسياسية والعسكرية وأولئك الحكام يتم اختيارهم من المجالس الشعبية وهم على النحو الآتي :

- حكام الإحصاء:

يتم انتخاب اثنين فقط من مجلس الشعب لهذه الوظيفة لمدة خمس سنوات وتحدد اختصاصاتهم بإحصاء كل المدن والقرى والهدف من ذلك رصد الضرائب ومعرفة العمر لأجل الاستفادة من الشباب في الخدمة العسكرية والتي تعد شرفا كبيرا للروماني ولا يسمح لغيرهم في هذا الشرف كما يعملون على إحصاء كل من ارتكب الجرائم العديدة من الرومان ، ويحرم من هذا الشرف والأداء الوطني المقدس (الخدمة العسكرية)

١. د. توفيق حسن فرج : القانون الروماني- الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت ١٩٨٥م ص: ١٦

- الحاكم المدقق:

يتم انتخابهم عن طريق المجالس الشعبية على أن يكون عددهم أربعة يعملون في هذه الوظيفة حتى تطور العدد إلى عشرين موظف ويتم لمدة سنة فقط وتحدد وظائفهم في التحقيق الجنائي والمسائل الجنائية.

- الحاكم القضائي (البريتور)

يختص هذا الحاكم في النظر في القضايا المدنية حيث كانت هذه الوظيفة محددة لحاكم واحد فقط يسمى بريتور المدينة إلا أنه تم تعيين بريتور آخر يختص لقضايا الأجانب وتستمر مدة الوظيفة ثمانية عشر شهرا كما يعتبر بريتور المدينة حاكم قضائي للولاية.

- حكام الأسواق: أنشئت هذه الوظيفة لأجل إدارة أعمال الشرطة في المدينة والإشراف على الأسواق والملاعب العامة ومراقبة بيع العبيد والمواشي، كما يحق لهم فرض العقوبات وخاصة الغرامة المالية لمخالفي القانون.

- حكام آخرون: يتم اختيارهم من المجالس الشعبية حكاما آخرين بوظائف الحماية الأمنية لمدنيين ومراقبة الغش وجباية الضرائب والغرامات والحفاظ على خزانة الدولة وتنظيم النفقات^١.

المطلب الثالث**العصر الإمبراطوري**

إن التطورات التي حصلت في الأنظمة الرومانية قد أظهرت نموًا جديدًا في المصطلحات القانونية مثل الإمبراطور، وهذه الكلمة تعني العظيم، وجاء الإمبراطور بديلا عن القنصلين اللذين يحكمان الدولة حتى صارت السلطة لشخص واحد هو الإمبراطور الذي ينفرد بكافة المهام السياسية والاجتماعية والدينية وفرض سلطاته على كافة الناس، إلا أن هناك مازال مجلس الشيوخ كما هو لم يتغير ويعتبر الشريك في الحكم ولكن أصبحت صلاحياته أقل مما كانت عليهم من مهام، أي أن الإمبراطور وضع قانونا حدد الاختصاصات التشريعية والإدارية والمالية، وظهر في هذا العهد تطور جديد على نطاق قانون العقوبات وخاصة على الزاني والمحدد وطبق قانون الوصية وجعل من طبقة الملاك بالمرتبة الأولى في المجتمع^٢.

^١ د. صاحب عبيد الفتلاوي: تاريخ القانون، دار النشر و العام ص: ١١٥ - ١١٦

^٢ د. غسان رباح: تاريخ القوانين والنظم الاجتماعية، الطبعة الأولى- ١٩٩٣م ص: ٥٦

المبحث الثاني

مراحل تطور القانون الروماني

المراحل التي مر بها تاريخ تطور القانون الروماني نستعرضها من خلال تقسيم هذه المراحل إلى ثلاثة تقسيمات وهي على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: القانون القديم:

تشمل هذه المرحلة فترة العصر الملكي والعصر الجمهوري فقد كان القانون ينسب إلى الملوك ويظهر بصورة بدائية حيث اعتمد في بادئ الأمر على الرعي والزراعة واتسم بالقوة ومن ثم ظهر قانون الألواح الإثني عشر والذي يتضمن مائة مادة قانونية وسوف نستعرض هذا القانون لاحقاً في مطلب مستقل في الفصل الثالث من هذا الباب.

المرحلة الثانية: العصر العلمي:

سمي هذا العصر بالعصر العلمي نسبة إلى ظهور كثرة العلماء فيه وهذا لم يأت إلا بعد تطور ملحوظ في كافة المجالات من ازدهار وغيره ومن القوانين التي ظهرت في هذه الفترة قانون إيبوتا، وانتهت بحكم الإمبراطور (دقلديانوس) عام ٢٨٤ م، والذي أدخل نظام الدعوى الكتابية والتخلص من الشكليات التي وجدت على القانون الروماني وخاصة في تقسيم القوانين وبيان الحلول للمشكلات.

المرحلة الثالثة: تجميع القانون الروماني:

تبدأ هذه المرحلة من عام ٥٢٥م بوفاة الإمبراطور جستنيان حيث تدهور الوضع الثقافي والقانوني وابتعد رجال القانون عن الاجتهاد وسادة الروح العسكرية وساد مبدأ الديكتاتورية (مركز السلطة) وأصبحت إرادة الأباطرة هي القانون، حيث ظهرت الصورة الديكتاتورية على نمط الحكم مما أدى إلى انهيار المجتمع من الداخل والخارج وبالتالي ظهرت مجموعة لإنقاذ القانون والعمل على تجميعه ومن بين القوانين التي تم تجميعها هي مجموعة جستنيان القانونية!

الفصل الثالث

مصادر القانون الروماني لمختلف العصور

من أهم المصادر الأساسية للقانون الروماني المعاصر قانون الألواح الإثني عشر ومجموعة الإمبراطور جستنيان القانونية وسوف نشير عنها لاحقاً حيث تشير الدراسات القانونية أن مصادر القانون الروماني كانت متعددة ويمكن حصرها على العصر الملكي والجمهوري والإمبراطوري وسوف نتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول

العرف

كان العرف لدى الرومان مثل بقية الشعوب القديمة وهو أقدم وأهم مصادر القاعدة القانونية، حيث ظل العرف يحتفظ بهذه المكانة العالية حتى بداية عصر الإمبراطورية السفلى حينما أصبح للتشريع المقام الأول بين مصادر القانون وعليه فإننا سوف نتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول

^١ د. منذر الفضل: تاريخ القانون - الطبعة الأولى - عمان - ١٩٩٦م: ١١٦

العرف في العصر الملكي

تكون العرف من مزيج من العادات والتقاليد القبلية التي استوطنت روما وخاصة التقاليد التي تأتي من طبقة الأشراف الرومانية دون تقاليد العامة على أن تكون وثيقة بالدين كحاصل لها حيث كان الجزء على من يخالف العرف وتطبق عليه العقوبة المتعارف عليها في العرف، وتكون الأحكام في سرية من قبل رجال الدين فقط ، و بالتالي أخذ العرف يتطور بسبب كثرة المساحة السكانية ومن ثم تطور في طبيعة الصيغة القانونية التي أسبغ عليها الكهنة صفات سرية ودينية إلى أن ظهر هناك تطور في المجتمع أدى إلى تعديل العرف.

المطلب الثاني

العرف في العصر الجمهوري

بظهور قانون الألواح الإثني عشر في منتصف القرن الخامس ق. م أدى تطور القانوني إلى تغير طبيعة الالتزام في القاعدة العرفية فلم تكن القاعدة العرفية تستمد قوتها الإلزامية من أصلها الديني بل من رضا الناس عنها وأصبح الجزء الذي كانت تفرضه بواسطة أصلها الديني إلى الطابع المدني ومن يخالف ذلك يترتب عليه الجزاء، وأيضا لم تعد تخص طبقة الأشراف بل العامة أيضا، وفي هذا العصر أسهم الفقهاء في تطوير الصيغ القانونية وأسلوب الدعاوي، ومن أشهر هذه المجموعات مجموعة (فلافيوس) عام ٣٠٤ ق. م ثم شملت القواعد التشريعية أيضا وهذا بدوره أدى إلى تطوير القاعدة العرفية.

المطلب الثالث

العرف في عصر الإمبراطورية العليا

ظل العرف كما هو في العصر الجمهوري أيضا في عصر الإمبراطورية العليا، إذ ظهر فيه من استطاع أن يعمل على التعديل،... ففي هذا العصر تم استحداث وتعديل وإلغاء كثير من القواعد ومثال على ذلك ظهور الأعراف المحلية بجانب الأعراف العامة.

المطلب الرابع

العرف في عصر الإمبراطورية السفلى

لم يكن هناك مصادر أخرى غير إرادة الإمبراطورية التي استطاعت بقوتها عدم إعطاء الحق للأقاليم في التعديل أو الإلغاء أو ما إلى ذلك، ويطبق العرف إذا لم يتعارض مع إرادة الإمبراطور وقراراته.

المبحث الثاني

التشريع

يفهم التشريع بأنه: قاعدة قانونية محددة وصادرة من سلطة مختصة بالتشريع والتي لعبت دورا بارزا في تطوير القانون الروماني حتى عصر الإمبراطورية السفلى، وحينئذ أصبح التشريع المصدر الوحيد للقانون والعرف لا يعتبر مصدرا إلا عند العودة إليه في حالة خلو التشريع من القاعدة القانونية، وسوف نتناول التشريع في العصرين الملكي و الجمهوري و ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

التشريع في العصر الملكي

لم تشر الدراسات إلى التشريع القديم وإنما إلى التشريع الجديد و الذي لعب دورا في تطور القانون حيث أشارت الدراسات إلى أن صدور تشريعات ملكية كانت غير مألوفة ، ولكن صدورها على أرض الواقع شكل لها أهمية إجتماعية وإن كان في طابعها الشكل الديني و هي عبارة عن أوامر ملكية صدرت من الملك بصفته يعتبر رأس الكهنة وهي أعلى مرتبة دينية لا يتقلدها غير الملك^١.

المطلب الثاني

التشريع في العصر الجمهوري

اتخذ مجلس الشعب التشريع كمصدر أساسي للقانون حيث قدم هذا كمقترح إلى مجلس الشيوخ وطالبهم بالمصادقة عليه على أن يصدر باسم الحاكم ويتم نقش ذلك على ألواح خشبية أو الأحجار أو البرونز ويعلق في ساحة الإعدام، حيث عرف في ذلك العصر شكل القانون حيث أشتمل كل قانون على ثلاثة أجزاء وهي المقدمة والنص المقدم وهو التعريف بالقانون ثم الجزء ، فني المقدمة ديباجة متعارف عليها عند أهل القانون والعرف القانوني ومن ثم اسم الملك والحكام من مجلس الشيوخ والشعب وأيضا يضعون تاريخ الإصدار و اعتبر ذلك نموذجا في الأحكام التي تصدر في المحاكم^٢ وفي ذلك العصر ظهرت كثير من القوانين وهي على النحو الآتي :

- قانون كانوليا: صدر هذا القانون عام ٢٤٥ ق م وأباح حرية الزواج بين طبقة الزواج وطبقة الإشراف وطبقوه العامة.
 - قانون بركيليا: الذي صدر عام ٢٠٤ ق م وقيد هذا القانون من حالات إلقاء اليد والتنفيذ على جسم المدين.
 - قانون اكوبيليا: صدر عام ٢٨٦ ق.م ونظم هذا القانون جريمة الاعتداء على مال الغير أي فيما يتعلق بالمسئولية التقصيرية.
 - قانون ايبوتيا: وهو من أهم القوانين التي صدرت في العصر القنصلي فقد أدخل هذا النظام المرافعات الكتابية القائم على نظام البرنامج وهو عبارة عن محور يحرره الحاكم القضائي ويحدد فيه موضوع النزاع ومهمة القاضي بناء على طلب الطرفين وكان لهذا القانون أثر كبير على تقدم القانون الخاص.
- ذكر المؤرخون في عصر الإمبراطورية بعض القواعد المنظمة للعلاقات الفردية في هذا العصر ، حيث كانت تصدر من مجلس الشعب أو مجلس الشيوخ إلى جانب القرارات التي تصدر عن القناصل، وكانت تلك القرارات تأخذ شكل إعلان يرجع إليه أفراد الشعب ويعملون به ، وهذه القرارات لا تعتبر إلزامية لأنها لا تتضمن أي جزاء للشخص الذي يخالفها، والفتاوى في ذلك يصدرها الحكام والملوك هي صدر من صدور الدساتير الإمبراطورية وهي تتضمن الآراء الفقهية وهذه الآراء تكون فقط ملزمة للقاضي . وفي هذا العصر بدأ التشريع يتراجع عن أهميته حيث فقدت المجالس العامة اختصاصاتها بالتشريع منذ أواخر القرن الميلادي الأول وانتقل هذا الاختصاص إلى مجلس الشيوخ ثم انتقل في أوائل القرن الثالث الميلادي إلى الإمبراطورية ثم فقد التشريع صلاحياته تماما عندما أصبح المصدر الأساسي هو إرادة الإمبراطور.

^١ د. صوفي أبو طالب : مرجع مكرر ص: ٣٢٦

^٢ د . صاحب عبيد الفتاوى تاريخ القانون - مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - ١٩٩٨ ص: ١٣٤

المبحث الثالث

قانون الشعوب

كان ثمة اعتقاد خاطئ لدى الرومان من ناحية الأجانب ولذلك كان الأجانب لا يتمتعون بأي حماية قانونية ولا قيمة لهم في نظر الروماني ولا يطبق عليهم القانون الروماني لأنه مقصور على المواطنين الرومان فقط ، وبعد تطور العلاقات ذات الطابع الدبلوماسي أصبح للأجانب بعض الحماية ثم تطورت الحماية الأجنبية بعد عصور عديدة ، حيث كان الأجنبي يعقد اتفاق مع الروماني ويظل تحت حمايته.

خلال العصر الجمهوري عقدت روما بعض المعاهدات مع الدول المجاورة حيث اعترفت فيها برعاية الأجانب في روما وتشمل هذه الرعاية مثل حق التقاضي وحق الزواج من الرومان ، وفي عام ٢٤٢ ق.م تم تعيين بريطور خاص للأجانب وقضاياهم وعلاقتهم مع الرومان ، وأخذت الأمور في هذا المنحى حتى أواخر القرن الميلادي الأول اكتسب كل أبناء إيطاليا الجنسية الرومانية وافترق مدلول الأجنبي على سكان الإمبراطورية خارج إيطاليا حتى عام ٢١٢ ق.م ومنح الجميع الجنسية الرومانية ولم تكن هناك تفرقة بين الأجنبي والروماني ، أما الأشخاص الذين لا ينتمون إلى الإمبراطورية الرومانية فكان يطلق عليهم البرابرة أيا لأعاجم مثل الجرمان وسكان شمال إفريقيا وأولئك لا يستحقون أية حماية قانونية داخل الإمبراطورية الرومانية .

المبحث الرابع

القانون البريتوري

كانت السلطة الخاصة بالبريتور هي السلطة الإدارية والأوامر إلى الأفراد بحكم أنه الحاكم العام للسلطة القضائية التي تتمثل بإحالة النزاع إلى القاضي المختص لغرض الفصل فيها دون أن يكون للبريتور الحق في منع أو رفض دعوى لا يقرها نظام الدعاوي غير أنه بصدر قانون ايبوتيا عام ١٣٠ ق.م ازدادت سلطات البريتور القضائية بفضل وجود نظام المرافعات الكتابية والذي أجاز فيه للأفراد اللجوء إلى هذا القانون أو إلى نظام الدعاوي ، ثم تم تعديل هذا القانون عندما استطاع البريتور أن يدخل بعض المبادئ الجديدة بواسطة منشوره الذي عد من أهم المصادر للقانون الروماني خلال الفترة التي تلت صدور قانون ايبوتيا حتى أوساط عهد الإمبراطورية العليا^١.

المبحث الخامس

الفقه الروماني

احتكر رجال الدين الفقه في العصور الأولى القانون الروماني حتى لا يعلمه أحد من العامة ، واستشعارهم أن هذا القانون من المقدسات الإلهية التي لا يجوز معرفتها إلا من المقربين من الإله ، وبقي هذا الاعتقاد سائداً حتى القرن الرابع ق.م إذ بدأ الفقه المدني يحل محل الفقه الديني وكان ذلك بنشر صفة الدعاوي الرسمية التي كان يحتكرها رجال الدين ، وكانت مهمة الفقهاء تنحصر في الوظائف الأساسية الآتية:

الإفتاء: هي الإجابة عن الاستشارات التي يقوم بها الأفراد أو الفقهاء أو الحكام أنفسهم، ولم تكن الفتاوى ملزمة للبريتور ولكنه كان من الناحية العملية يتبعها إذا صدرت من فقيه له مكانته .

^١ د. علي محمد جعفر ، تاريخ القوانين والشرائع ، الطباعة الأولى ببيروت ١٩٨٢م ص ٣١٤ .

التوثيق: هو إرشاد المتقاضين إلى كيفية تحرير العقود وجميع التصرفات القانونية التي كانت تستلزم استعمال عبارات معينة .

المقاضاة: لم يقصد بها الدفاع عن الأفراد أمام القضاء إنما يقصد بها مساعدة الأفراد في صنع الدعاوي والتي تحمي حقوقهم عن طريق تدعيم الفقيه لرأيه الاستشاري الذي أبداه لصاحب المصلحة. وقد استطاع خلق قانون جديد يقوم كالقانون القديم على العرف ولكنه يتميز عنه بقابليته للتطور والتطبيق في حالات وظروف جديدة وأطلق عليه بقانون الفقهاء لأنه كان يقوم خاصة على الإفتاء. ظهر فقهاء القانون القديم و من بينهم الفقيه باتيس والفقيه كاتو الذي نال شهرة واسعة في المجال السياسي والخطب السياسية وترك مؤلفات كثيرة في التفسير الفقهي والقانون المدني .

ازدهر العصر العلمي بنشاط الفقهاء وخاصة من ناحية الإفتاء والتأليف وانقسم الفقهاء منذ عهد الإمبراطور أغسطس إلى مدرستين متنافستين هما مدرسة السابينين ومدرسة الروكوليين ، واستمر هذا الانقسام أكثر من مائتي عام ولم تخف حدته إلا عندما جمع الإمبراطور هادريان زعما المدرستين في مجلسه الاستشاري ، ومؤسس المدرسة السابينية هو كابتور ولكنها سميت باسم تلميذه سابينوس، ومؤسس المدرسة البروكوليه هو الفقيه لابيوس وسميت باسم تلميذه بروكلوس ويرجع سبب الخلاف بين المدرستين إلى العقيدة السياسية لمؤسسي هاتين المدرستين فالأول يؤيد النظام الإمبراطوري الجديد والحفاظ على التقاليد وحرفية النصوص ، أما الثاني فكان مؤيدا للنظام الجمهوري القديم وهو من دعاة التجديد من الناحية القانونية^١.

الفصل الرابع

أنظمة القانون الروماني

تمهيد:

تعد دراسة الأنظمة الرومانية مرجعاً لأبد منه لمعرفة المصادر القانونية -ليس للقانون الروماني بصفة عامة- بل لكل قانون على حدة حيث نجد أن الأنظمة التي سادت المجتمع الروماني تجدها تارة متطورة في قانون ومتخلفة في الآخر إلى أن تطورت بمراحل زمنية مختلفة مثل مرحلة القانون القديم ومرحلة العصر العلمي ومرحلة تجميع القانون الروماني ، وعليه فإننا سوف نتناول فيه المباحث التالية :

المبحث الأول

قانون الألواح الاثني عشر

إذا كان العرف في العصر الملكي قد لا يعتبر المصدر الأول للقانون الروماني إلا أنه لم يعد يثق بأحكامه وذلك لعدم تدوينه ولما أحاط بتطبيقه دعا إلى المطالبة بتدوين القواعد العرفية في قانون مكتوب ومن ثم توصلوا إلى إصدار قانون الألواح الاثني عشر والذي عد أول قانون إلا أنه كان هناك كثير من الشك والغموض في قواعده العرفية ، حيث أظهر القانون التقسيم الاجتماعي لرجال الدين لهم طبقه وكذلك طبقة ... والإشراف طبقة مستقلة عن طبقة العامة^٢ ، اعتبر قانون الاثني عشر كأول قانون دون العادات والأعراف الرومانية شأنه شأن القوانين المدونة القديمة إلى أن داسته أقدام الغزاة فلم يتبق من أصوله شيئ في حينه وذلك بسبب الحريق

^١ د. عباس العودي : تاريخ القانون ، دارا للثقافة للنشر والتوزيع - الأردن ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م- ، ص : ١٩٦

^٢ د. توفيق حسن فرج ، مرجع مكرر ص: ٢٦

الذي حدث سنة ٣٩٠ ق م على يد قبائل ألغال وهذا الحريق التهم كل شئ من ذلك القانون، إلا أن نصوص القانون أعيدت من جديد وتم صياغتها بصيغة أكثر عصريّة عما كانت عليه دون المساس بأحكامه الموضوعية ومبادئه الجوهرية وخلال العصر العلمي تم اخذ آراء المؤرخين والخطباء الرومان الذين كان لديهم نصيب ملحوظ في دنيا القانون وعلى رأسهم الفيلسوف شيشرون وقد جمعت نصوص هذا القانون المتناثرة تحليلات فذة من جانب الفقهاء الرومان المحدثين.

في مجال إبراز فكرة الربط ما بين القوانين المدونة القديمة حيث إن واضعي قانون الألواح الإثني عشر ذهبوا إلى أثينا وأطلقوا قانون صولون وضمنوا قانونه كثيرا من أحكامه وقد ذكرنا من قبل أن صولون استلهم كثيرا من أحكام قانونه من قانون بوكخريس وأن هذا القانون استمد بعض قواعده من قانون حمورابي، هذا من جهة ومن جهة أخرى رأي يقول بأن الرومان سمعوا عن القانون المصري وخاصة قانون بوكخريس حيث أشادوا به كثيرا من قبل الفيلسوف هيرودوت الإغريقي الذي نشر ذلك في احتفالات الأولمبية فقاموا بالتعرف على القانون ومن ثم اقتبسوا كثيرا من نصوصه وقواعده إلا أنهم عدوه أول قانون مدون لديهم هو قانون الألواح الإثني عشر^١ وسوف نتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول

الأحكام الخاصة في قانون الألواح الإثني عشر

يعتبر قانون الألواح الإثني عشر أساس القانون الخاص والعام عند الرومان وقد استمر كذلك حتى وضع مجموعة جستنيان القانونية حيث اتخذ أساسا لتلك المجموعة. وفي هذه الأثناء كان للعرف أيضا دور ظهر في أحكام القانون الإثني عشر وبصفة أساسية في القانون الخاص، وإذا استثنينا بعض النصوص المتعلقة بالقانون العام والأحكام الدينية (الجرائم العامة والمراسيم الواجبة الخاصة بالجنازات). ركز القانون على المرافعات والنظام والقضايا والدعوى المدنية أما بشأن نظام الأسرة هناك نصوص قليلة وكذلك اهتم القانون بالحقوق والذمة المالية وكيفية انتقالها من المتوفى إلى الآخرين عن طريق الوصية والميراث والأموال التي تنتقل عن طريق الخلافة، وكذلك ركز القانون على تنظيم الملكية الزراعية.

المطلب الثاني

نظام الدعاوى لقانون الإثني عشر

يقوم نظام الدعاوى على الرسمية إذا كان يتعين على الخصوم التفوه ببعض العبارات الرسمية وتأدية أشارات شكلية بحيث إنه إذا اخطأ احدهم في أدائها تترتب على ذلك ضياع حقوقه التي يطالب بها وبتالي كان الناس يلجئون إلى أولئك قبل القضاء لمعرفة ماذا يترتب على نوعية الدعوى المطالب بها، وفي هذا يقوم القاضي بسماع الادعاءات الرسمية التي يقرها الطرفان مع مراقبة الإشارات التي حصل عليها من قبل رجال الدين مسبقا ومن ثم القاضي يفصل في النزاع بين الطرفين ومن ثم تنتهي للحكم للقاضي النهائي لبلث فيها والنطق الرسمي وبذلك ظهر نوعان من الدعاوى في قانون الألواح الإثني عشر وهي على النحو الآتي:

أولا: الدعوى التقديرية:

^١ د. محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية، ١٩٧٨م- دار الفكر العربي- جامعة القاهرة ص: ١٣٥

هي دعوى القسم أو الرهان أو دعوى طلب تعيين قاضي أو حاكم ثم أضيف إليها فيما بعد دعوى الإعلان وسوف نشرح ذلك بالتفصيل على النحو الآتي :

أ: دعوى القسم أو الرهان:

هي دعوى عامة بمعنى أنها تعتبر الوسيلة العامة للدفاع عن الحق وإجبار الخصم على الاعتراف به في كل حالة لا يوجد فيها نص قانوني يوجب اتباع طريقة أخرى ، وسميت بدعوى القسم لأن كل من الطرفين يلزم إن يقسم على صحة ادعائه ثم يقدم برهان كل منهما على إن يقدم كل منهما مبلغ من المال ويتحول إلى الخزنة العامة كأيداع عند الحكم تمنح عند المطالبة بالحق الشخصي أو العيني ويترتب على هذه الدعوى الدعاوي التالية :

١- دعوى الرهان العينية:

يستلزم النزاع إحضار شئ أمام الحاكم القاضي إذا حضر الطرفان ومعهما الشئ المتنازع عليه والشهود ثم يقف كل منهما أمام الآخر ويتلفظ بألفاظ رسمية ويقوموا بحركات وإشارات خاصة فإذا أخطأ أحدهم في لفظ منها سقطت دعواه حتى ولو كان الحق في جانبه ومن ثم يتحول القاضي إلى اليمين لكل من المدعي بالحق حيث يقول كل منهما للأخر بما أنك ادعيت بغير حق فأتي دواك إلى تقديم النذر وهو عبارة عن مبلغ أصبح يدفع للخزنة العامة بمثابة حكم ضده ، ثم يعهد بأشياء مؤقتة للطرف الذي كسب الحكم مع تقديم كفيل فإذا انتهت المراسيم السابقة اتفق الطرفين على القاضي الذي ينظر إلى النزاع ويقوم الحاكم بإقرار ذلك رسمياً وبعد تعيين القاضي يشهد الحاضرون على خلاصة الجلسة التي تم فيها تثبيت وهو ما يسمى بالإشهاد أمام الحاكم حيث يعتبر الأمر عادي بدون أي شكلية أو رسمية بحيث يسمع القاضي وعليه يتأكد من خلال الاستجواب ويحكم بالقضية ويحسم الأمر .

٢- دعوى الرهان الشخصية:

هذه الدعوى تختص بالمطالبة بالحقوق الشخصية الغير ثابتة مقابل الجريمة التي وقعت أثناء السرقة أو قطع الأشجار ، وهنا يطلب من المدعي الإثبات فقط أمام القاضي فإذا لم ينجح خسر الرهان ودعواه أم إذا نجح في الإثبات فإن المدعي عليه ملزم بأن يخسر الرهان ويصبح ملتزماً بتنفيذ الحكم الذي حكم به القاضي وإذا لم يقيم بالتنفيذ في حينه فإن الأمر سيكون منتهياً تماماً ومنفذاً خلال ثلاثين يوم من بدأ الحكم .

سميت بدعوى القسم أو الرهان لأن الطرفين يقسمان على صحة دعواهم بيمين ثم استعويض عنها برهان كان يدفعه من خسر دعواه إلى الخزينة العامة .

ب: دعوى طلب تعيين قاضي أو حكم:

تختلف هذه الدعوى عن دعوى الرهان أو القسم في أنها دعوى خاصة على بعض الحالات التي حددها القانون كما إنها أبسط وأقل كلفة إذ ليس هناك رهان ولا أموال تضيق لصالح الخزنة إذا خسر الشخص دعواه وتتمثل هذه الدعوى في الطلب شفويًا إلى الحاكم لتعيين قاضي أو حكم وذلك بعد أن يكون الطرف الأول قد أعلن ما يدعي عليه و يدخل في هذا النوع من الدعاوي نوعان وهي على النحو التالي

١- الخصومات على أساس الحق:

يتعلق هذا الأمر بوجود أو عدم وجود ، الحق في هذه الحالة يستلزم الأمر بتعيين قاضي للفصل في أصل الحق على أن تتم الإجراءات الجوهرية بأن يطلب إلى الحاكم شفها تعيين

قاضي ثم يقوم الحاكم بنفسه باختيار القاضي وتعيينه وبهذا يعتبر القاضي مفوضاً من قبل الحاكم ومن الحالات التي تستعجل فيها هذه الدعوى حالة الديون الناشئة من الاشتراط الشفهي.

حدود الحق:

هي تلك الحقوق التي يستعمل فيها الحق مثل الحدود بين الجيران والأراضي والبيع والأقارب عند النزاع في مسائل الميراث والتركات والأموال الشائعة وبالتالي لا يظهر هناك نزاع بسبب لا يوجد فيما يتعلق بالحدود وأيضا يوجد نصوص قانونية تعالج مثل هذه القضايا .

ج: دعوى الإعلان:

تمتاز هذه الدعوى بأنها أكثر دقة وحدائث من الطرق المستعملة سابقا لما لها من البساطة وعدم التعقيد وإنها لا رهان فيها وتتم إجراءاتها بادعاء المدعي مثل وجود دين على المدعي عليه فإذا أنكر المدعي عليه يلزم المدعي بالحق إن يندره بالحضور إلى مجلس الحاكم القضائي وبعد ثلاثين يوما يتم تعيين قاضي للفصل في النزاع .

ثانيا: الدعوى التنفيذية :

متى كان المدين معترفا بالحق أو كان الحق ثابتا ثبوتا رسميا ، أمكن الالتجاء إلى دعاوى التنفيذية وطبقا للإجراءات التي نظمها قانون الألواح الاثنى عشر يتم التنفيذ على المدين ، وفي بعض الأحيان يتم التنفيذ باستيلاء الدائن على مال المدين كرهينة، وهذا هي الطرق التي يلجأ فيها الشخص إذ ما نوزع في حقه إلى اخذ من خصمه دون تدخل من السلطة العامة ، فهي دعاوي تحمل معنى الانتقام الفردي وتتميزان على النحو الآتي :

أولا : خصائص الدعوى التنفيذية و لها خاصيتان وهما على النحو الآتي :

الحالة الأولى:

بعد الوصول إلى موضوع الدعوى يأتي تقييم الإجراءات الأخرى خارج مجلس الحاكم ولا مبرر في ظل هذا العدد للتفرقة بين دعوى اخذ رهينة و دعاوي إلقاء اليد ، وبالتالي تنتهي إلى صدور الحكم .

الحالة الثانية:

يحق للدائن أن يقوم باجرا معين في المنازعة والاكراه و بهذه الطريقة يحصل المدين على الحكم و يبرئه ويقضي على عدم مديونيته .

ثانيا : أنواع الدعاوى التنفيذية :

تكمن أنواع الدعاوى التنفيذية على النحو الآتي :

1- دعوى إلقاء اليد :

هي دعوى إلقاء اليد ووضع اليد على الشخص بدعوى تنفيذية وقد قررها قانون الألواح الإثنى عشر في حالتين هما :

- إذا كان هناك حكم سابق بالدين ولم يقم المدين المحكوم عليه بالتنفيذ ما عليه من ديون للدائن.

- يقر أو يعترض أمام الحاكم بادعاء خصمه، كما أنا لدائن يقبض على المدين ويحبسه في بيته لمدة ستين يوما ويأخذه كل ثلاث أيام مكبل في الأغلال إلى الأسواق العامة ويعلن أمام الناس أن هذا الرجل عليه ديون لي ومحكوم عليه بالتنفيذ والهدف من ذلك لعل هناك من ينقذه من ديونه من أهله وأقربائه وعند اكتمال الفترة (الستين يوما) ولم يظهر أحد ينقذه يتحول المحكوم ضده عبدا و مملوكا للدائن يفعل به ما يشاء، كما يحق لأي شخص آخر الاعتراض بهذا التصرف

وخاصة إذا رأى الدائن يعذبه بدنيا (الإكراه المدني) وهذا الشخص يسمى بالمحرر إي من تحريره من سيده فيتحول الدين عليه وترسي نفس الإجراءات عليه عند تحرر الآخر .

٢- دعوى أخذ رهينة:

هذه وسيلة ثانية من وسائل التنفيذ ويقصد من وراء ذلك حمل المدين على القيام بما التزم به وذلك عن طريق أخذ الدائن مالا أو بعضا من الأموال المملوكة للمدين وحجزها عنده كرهينة حتى يقوم المدين بالوفاء بالدين ولم يكن للدائن الذي يضع يده على المال إن يبيعه أو أن يملكه وإنما كان له فقط الاحتفاظ به حتى يقوم المدين بالوفاء ، فإذا لم يتم الوفاء خلال مدة معينة كان للدائن أن يقوم بالشيء وقد كان للدائن أن يقوم بنفسه دون حاجة إلى إتمامه أمام الحاكم القضائي بل ودون حاجة إلى أن يكون قد صدر حكم بالدين وان كان على الدائن أن يتلفظ بعبارة رسمية لجعل فعله مشروعا كما في حالة إلقاء اليد على المدين على نحو ما سلف ، إلا أنه كان من المحتمل أن يؤدي هذا إلى اتخاذ إجراءات لاحقة في صحة الإجراءات^١.

المبحث الثاني

مجموعة جستنيان القانونية

إن أعظم أثر قانوني يذكر في تاريخ الإمبراطورية هي مجموعة جستنيان قانونية والتي شملت القوانين الرومانية بشرطياتها وهي الدساتير والأحكام الإمبراطورية من جهة والقانون القديم من جهة ثانية أي منذ أن تم تطور الحقوق في العصر الثاني ومطلع العصر الثالث حيث كان لهذه المجموعة من الأهمية والأثر الكبير حيث أراد الإمبراطور جستنيان بهذه المجموعة التي تحمل اسمه إلى تحقيق أمرين هي في غاية الأهمية وهي على النحو الآتي :

- تمكين و تيسير الإطلاع على قواعد القانون الروماني دونما جهد أو تعب ودون حاجة إلى البحث في الكتب القديمة .

- حفظ هذا القانون باعتباره تراثا عالميا ينطق بعظمة وعبقرية أولئك الذين اشتغلوا بعلم القانون ووضع أصوله التي لا زالت موجودة.

- بدأ العمل في وضع المجموعة الرومانية عام (٥٢٨ ق م) وانتهى عام (٥٣٤ ق م) ويعود الفضل الأكبر إلى الوزير (تريفيان)

- شكل الإمبراطور جستنيان عام ٥٢٩ ق م المجموعة الأولى ، ثم بدأ الوزير تريفيان بتجميع القانون من كتابات شارح العصر العلمي خلال فترة ثلاث سنوات ، وفي عام ٥٣٣ ق م بدئ بتشكيل الموسوعة وسميت ب digesta .

- نشر جستنيان قبل الموسوعة موجز الكتاب ، النظم الفقهية غايوس ليسهل على الطلاب والاطلاع عليها وليلحل محل كتاب النظم القديمة ويدعي هذا الكتاب الموجز المنظم^٢ ، و تكمن مجموعات جستنيان القانونية في المضامين الآتية :

أولا : مجموعة دساتير الإمبراطورية:

^١ د. توفيق حسن فرج ، مرجع مكرر - ص: ٢٠٨ وما بعده

^٢ د. محمود عبدالمجيد مغربي، الوجيز في تاريخ القوانين ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر ، بيروت ١٩٧٩ م

تتضمن هذه المجموعة دساتير يرجع أقدمها إلى القرن الثاني الميلادي على أن أكثر الدساتير التي وردت في هذه المجموعة ترجع إلى الإمبراطور ديو كليسيان ومن تلاه من الأباطرة حتى الإمبراطور جستنيان نفسه ، وتظم هذه المجموعة إثني عشر كتابا وقد رتبت الدساتير فيها زمنيا مع ذكر اسم الإمبراطور الذي أصدره ومن وجه إليه وتاريخ صدور الدستور ومكان صدوره .

ثانيا : الموسوعة:

اعتبرت الموسوعة هي العمل التشريعي الثاني الذي أمر بوضعه الإمبراطور جستنيان وهي أهم كتاب قانوني للنظم القديمة وقد دون فيها الفقه في العصر العلمي وتتكون مجموعة الموسوعة من خمسين كتابا وينقسم كل كتاب على أبواب وفقرات وكل ما يلزم الكتاب .

ثالثا : النظم :

في اثناء قيام لجنة الموسوعة بعملها قرر الإمبراطور جستنيان وضع كتاب لتدريس الحقوق على أن يكون في نفس الوقت يعتبر قوة القانون الذي ينظر إليه ويحل محل كتاب جايوس الذي يدرس للطلاب^١

إن هذه المجموعة التي وضعها جستنيان تسمى في العصر الحديث القانون المدني Droit civil وهي آخر الأعمال العلمية في العصر الروماني .

^١ د. منذر الفضل ، تاريخ القانون - الطبعة الأولى - عمان - ١٩٩٦م : ١٣٤

المبحث الثالث

بعض أنظمة القانون الروماني

تمهيد:

حدد القانون الروماني الموت المدني يان الأصل في شخصية الإنسان تبدأ وتنتهي بالوفاة ، غير أن بعضا من الحالات التي قد تترادى في حياة الشخص الذي يحرم من بعض الحقوق دون أن يفقد أهليته أو شخصيته القانونية . وهناك حالات تتغير فيها أهلية الشخص و تظل الشخصية قائمة رغم حرمانه من بعض الحقوق العادية ومن هذه الحالات :

الحالة الأولى : عدم الجدارة بالشهادة و سببها نكول الشخص عن الشهادة أو قذف الغير بالكتابة

الحالة الثانية : الحكم بجريمة مخلة بالشرف.

الحالة الثالثة : ضياع السمعة كالا حتراف لمهنة مخلة بالشرف و منها السرقة و الغش ، و في الموت المدني تتمثل في فقدان الحرية أو الوطنية أي يصير من الأجانب أو يفقد صفته كرب أسرة وهي حالات تقابل الموت المدني و بتالي تميز القانون الروماني بخصائص قانونية معينة ارتبطت بالقانون السياسي والتي عكست نفسها على بقية الأنظمة الأخرى و سوف نتناول فيه المطالب التالية :

المطلب الأول

نظام الأسرة

يظهر أن نظام الأسرة في المجتمع الروماني كان بارزا من بين القوانين الأخرى و سوف نتعرف على ذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول

نظام الزواج:

للزواج الروماني شروط معينة نجملها في الآتي :

١- الرضا:

يلزم رضا الوالدي العروسين لصحة زواجهما وإذا كان العروس مستقلاً أي بدون أب، يعتبر ولي نفسه أما المرأة فلا يجوز لها ذلك وإن كانت مستقلة وإذا مات والدها قبل أن تتزوج فهناك الأقرب إليها كالوصي، ثم تطور الأمر إلى أن أصبح رضا الخاطب والمخطوبة كافيين لصحة الزواج.

٢- بلوغ سن الزواج:

لم يحدد القانون الروماني في بادئ الأمر سناً للزواج وكان ينظر للأمر من الناحية الشكلية للجنس ثم تطور الأمر إلى أن تم تحديد سن بلوغ، الفتاة باثني عشر عاماً والشاب بأربعة عشر عاماً وهذا كان في فترة الإمبراطور جستنيان.

٣- أهلية الزواج:

أوجب القانون ضرورة الأهلية لإبرام الزواج وأن لا يكون هناك مانع، والقصد هنا أن يكون مماثلاً من حيث المستوى الطبقي فالرقيق والمحكوم عليهم لا يملكون الحق في الزواج إلا بموافقة

^١ د. غسان رياح ، مرجع مكرر ص: ٦٩

السيد وللرقيق من رقيقة. وكذلك هناك مانع يأتي من القرابة والمصاهرة حيث يحرم الزواج بين الأصول والضرع إلى ما لا نهاية ويحرم الزواج بين أقارب الزوج والزوجة ومثال على ذلك لا يجوز أن يتزوج بأم زوجته ولا هي تتزوج بوالد زوجها أو بابنه وإذا طلقها فلا يجوز أن يتزوج بأخوات الزوجة.

الضرع الثاني

موانع الزواج:

يمكن لنا أن نجمل الموانع للأسباب التالية:

- منع الزواج بسبب الظروف الاجتماعية:

كان الزواج يتم وفق المستوى الطبقي ثم منع هذا التقليد فأصبح من الممكن أن يتم الزواج بين الإشراف و العامة ثم صار مباحا واقتصر المنع على طبقة مجلس الشيوخ و كذلك منع الزواج بين الرقيق و سيدته.

- موانع الزواج السابق:

أشار القانون الروماني بعدم السماح من تطبيق الزواج (تعدد الزوجات) ومع ذلك فإن في عهد الإمبراطورية السفلى اكتشف أن هناك زواج ثاني ولكن يشترط فيه إبطال الزواج الأول.

- الزواج في فترة العدة:

أوجب القانون المرأة التي مات زوجها بإكمال فترة العدة وهي عشرة أشهر ثم جعلت سنة في عهد الأباطرة المسيحيين حيث كانت الفكرة السابقة دينية والأخرى تهدف لمنع الاختلاط بين الأنساب وارتبط الأمر بالحامل حتى تضع والمطلقة طبق عليها هذا المبدأ.

- بطلان الزواج:

إذا ثبت أن المرأة قد أنجبت من الشخص قبل زواجها منه بطل الزواج ويعتبر الأولاد غير شرعيين ويتم معاقبة أبو أم الأولاد الغير شرعيين بعقوبات جنائية.¹

حدد القانون الأحكام عن سلطة رب الأسرة وعن انتقال أموال الأسرة بالميراث أو الوصية وفقا للنظام الأبوي الذي كان سائد في حياة الأسرة الرومانية حيث كان رئيس الأسرة هو المالك الوحيد لأموالها ويخضع لسلطته زوجته وولده ورفيقه في مستوى قانوني واحد. وكانت القرابة قائمة على أساس التفرع من الذكور، فهي قرابة العصبية.

نظم قانون الألواح الإثني عشر أحكام الوصايا على القصر والنساء بعد وفاة رب الأسرة، كما نظم أيضا أحكام القوامه والسفهاء إلا أن هذا التنظيم كان مقرا لمصلحة الوصي أو الأسرة أكثر منه لمصلحة المشمول بالوصاية أو القوامه، وقد شرحنا بعض المسائل في نظام الأسرة في مطلب نظام السلطة الأبوية إلا أننا تركنا بعض من تلك المسائل المتعلقة بالزواج الروماني وأنواعه وهي نوعين زواج مع السيادة وتنتقل الزوجة تحت سلطة الزوج صاحب السلطة، وزواج بدون سيادة تنتقل الزوجة إلى بيت زوجها ولكنها تظل تحت سيادة والدها ومستقلة بحقوقها، لذا فإن مفهوم الزواج الروماني هو: ارتباط بين الرجل والمرأة بمقتضاه يعيش الزوجان معا. وسوف نتناول ذلك بإيضاح أكثر من خلال الآتي:

أولا: الزواج بالسيادة: يمكننا أن نشرح هذا النوع من الزواج على النحو الآتي:

¹ د. محمد نور عبدا لهادي شحاتة: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، كلية شرطة دبي العام بدون مصر ص: ٥١٧

١- أنواع الزواج بالسيادة : و يكمن ذلك على النحو الآتي :

- المعاشرة الزوجية: هي وضع اليد على الزوجة لمدة سنة كاملة وبهذا تصبح الزوجة تحت سيطرة زوجها مالم فإن الزوجة تكون بمقام إحدى بناتها وذلك إذا خرجت من البيت لمدة ثلاثة أيام في بيت والدها تظل تحت سلطة أسرتها.
- الزواج الديني: يتم في المعبد على أن يقربا قربانا للإله وعشرة شهود ويقومان بترتيل بعض الأناشيد وهذا يتم دائماً مع طبقة الإشراف.
- الزواج بالشراء: وهذا يتم عن طريق شراء الرجل المرأة من والدها وبموافقتها وتتم فيه عبارات معينة تهدف إلى تحقيق الغرض.

٢- آثار زواج السيادة: حدد القانون الروماني المركز القانوني من حقوق المرأة وفقاً للخيار الذي تم اختياره وهو إذا كانت قد اختارت أن تكون تحت سلطة زوجها فتكون حقوقها مثل ابن من أبنائه وإذا ظلت تحت سلطة أسرتها فتترتب حقوقها من قبل رب أسرتها فقط.

٣- انحلال الزواج بالسيادة : ينحل الزواج بالسيادة بالأسباب الآتية :

- بموت الزوج والموت المدني لأحد الزوجين .
- ينحل بالإرادة وهذا كان نادراً إلا أنه يتم في حالة إذا ارتكبت الزوجة خطأ جسيماً يترتب على ذلك أخذ السيادة منها وكذلك من الأسرة وتطردها.

- الطلاق بيد الزوج

٤- اختفاء الزوج مع السيادة : وهنا يتعلق الأمر بظهور الكراهية بعد الزواج بالسيادة فإن الأمر ينتهي بعد التأكد من صحة الأسباب التي نتجت عن ذلك.

ثانياً: الزواج بدون سيادة : الأمر يتعلق بزواج المرأة في ظل احتفاظها بسيادة أسرتها عليها لا أن تكون تحت سلطة الزوج ومن هنا نتعرف على ما يتعلق في هذا النوع من الزواج بدون سيادة على النحو الآتي:

١- انعقاد الزواج بدون سيادة : أوجب القانون الاتفاق بين الرجل والمرأة على الحياة المشتركة وأن التراضي بين الطرفين كان يكفي لانعقاد الزواج إلا أن هذا النوع من الزواج يخلو من الرسميات التي تظهر على النوع الآخر وخاصة أمور الفرح والزفة التي لا يتحصل عليها النوع الثاني و إي شروط للزوجة من مقتنيات ويكتفي الأمر أن تأخذ بصورة عادية إلى بيت الرجل الذي اختارها بعد موافقة رب أسرتها وبعضاً من الشهود.

٢- آثار الزواج بدون سيادة : من الآثار التي تظهر على الزواج بدون سيادة الآتي:

- لا تكون للزوج أي سلطة على الزوجة ولكن يحق له حمايتها مقابل احترامها له
- يحق للزوج قتلها إذا زنت أو تعاقب بالقانون... بالمؤبد وهذا ظهر في عهد جستينيان
- لا حقوق لها من تركة زوجها، إلى أن تطور القانون ووضع لها حقوق من قبل الأولاد.

٣- انحلال الزواج

- ينحل الزواج بالوفاة لكل منهما أو فقدان الحرية .

- ينحل بالطلاق وذلك على النحو الآتي :

١- ينحل بالطلاق بالإتفاق بين الطرفين

٢- طلاق مباح وهو الطلاق الذي يقع تحت إرادة الطرفين لأسباب مشروعة ومنها إذا ظهر مرض لكل منهما أو عقم أو عجز أو ما شابه ذلك .

٤- الطلاق بسبب مشروع : أخذ القانون الروماني بالأسباب المشروعة للطلاق وركز عليها مثل زنا الزوجة أو اعتدائها على حياة الزوج أو هجرها بيت زوجها أو ذهب للتنزه مع رجل آخر والأمر ينعكس أيضا على الرجل إذا زنا أو اعتدى عليها.

٥- الطلاق بدون سبب شرعي: وهو يعود لرغبة الطرفين بالانفصال ولكنه يتعرض لعقوبات مالية وبدنية .

٦- أثار انحلال الزواج: لا يحق للزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها الزواج إلا بعد مضي عشرة أشهر الخاصة وبعد سنة يحق لها أن تتزوج^١

المطلب الثاني

نظام الميراث في القانون الروماني

تشكل الإرادة اللبنة الأولى في نظام الميراث في القانون الروماني فرب الأسرة هو الوحيد الذي يمتلك الحق في تعيين من يخلفه من بعده في تولي رئاسة العائلة وللقيام بما عليه من الحقوق القومية والحربية ، ولا يشترط في من يختاره رب الأسر لتولي منصب الخلافة أن يكون من الأبناء أو الأقارب فقد يختار شخصا أجنبيا بشرط موافقة القبيلة لأن رب الأسرة كان يملك الأموال بوصفه وكيلًا للقبيلة ووليا للأسرة و قبول من يختاره لتولي الخلافة من بعده . عرف القانون الروماني الوارث ، بأنه الشخص الذي يحصل على ميراث لحظة الوفاة أو الموت المدني ومن قبل الموروث له وأن يكون متمتعا بالشخصية القانونية الرومانية وأن لا يكون جنينا لم ير والده أو أمه . وهناك بعض المسائل التي تتعلق في الميراث وهي على النحو الآتي:

- مفهوم التركة: هو كل ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق والتزامات فالتركة تعتبر امتداد لشخصية المورث.

- مفهوم الولاء: وهي قرابة حكمية نشأت بين المعتق والمعتق له بسبب العتق والاعتراف بالقرابة له و ذريته ولاعتبار الولاء المورث وخضوعه لسلطان رب الأسرة.^٢

- حرمان الإرث: يقوم الميراث في القانون الروماني على الأسس التالية :

١- اعتمد القانون الروماني في تقسيم الإرث وفقا لما يتطلبه العرف حيث لا تصرف لإفراد الأسرة في ظل حياة رب الأسرة موجود ويمتلك الشخصية والحرية والجنسية الرومانية.

٢- استبقاء الثروة بيد العائلة الرومانية وحفظها من التفتت لذا فهم يورثون أبناء الظهور دون أبناء البطون ، وفيما يلي يتعلق بميراث البنت من أبيها و يعتبر إلا عبارة عن حق الانتفاع

^١ د. محمد نور عبدا لهادي شحاتة : مرجع مكرر ص: ٥٢٦

^٢ د.علي محمد : نشأة القوانين و تطورها دار النشر العام بدون ص: ٢٨٢

فقط في التركة التي آلت إليها من بعد أبيها ثم تعود بعد موتها على عصبتها الذكور وهم أصل وفروع أبيها ولا يحق لأبنائها أن يورثوا من تركتها^١.

٣- منح القانون رب الأسرة بان يكون الخليفة وهذا يتم عن طريق عقد البيع وبواسطة هذه الطريقة تنتقل السلطة من رب البيت إلى الشخص الذي يرغب فيه خليفته في المال والأبناء والزوجة وكل ما يخضع لسلطته الأبوية فإذا ما أنجز العقد

٤- المشتري - الخليفة ومن هذا الوقت يصبح هو المالك لهذه الأسرة و أموالها فله الحق في التصرف قبل ما نقل إليه بعقد البيع في ظل وجود رب الأسرة إلا أن أرباب الأسر وجدوا أن في هذه الطريقة حرجا ومشقة لهم ولأسرهم فعدلوا عن هذه الطريقة^٢.

المطلب الثالث

نظام الملكية

وردت بعض الأحكام المتعلقة بالملكية ومصادر الالتزام وعلاقات الجوار في اللوحين السادس والسابع وقد كانت الملكية جائزة على الأموال المنقولة والأموال الثابتة وكانت الأموال مقسمة إلى أموال نفيسة وأموال غير نفيسة والأموال النفيسة هي الأموال التي تخص الأراضي الزراعية والأموال اللازمة للزراعة كالأرقاء وحيوانات الجر والحمل وما عدا ذلك فهي أموال غير نفيسة بحيث تنتقل الأموال النفيسة عن طريق الإشهاد أو الدعوى الصورية ويقوم الانتقال بإجراءات شكلية ورسمية بحضور الطرفين المتصرف والمتصرف إليه، والشئ المراد التصرف فيه إذا كان منقولاً أو ما يرمز إليه إذا كان عقاراً لذلك كان يتوجب حضور خمسة من الشهود الرومان البالغين وحامل الميزان ويزن النحاس. أما الدعوى الصورية فهي من الطرق الرسمية لنقل الملكية الرومانية بحضور الطرفين أمام الحاكم القضائي كان يدعي المتصرف إليه (المشتري) بملكية المال المراد نقل ملكيته فيسلم المتصرف (البائع) بطلب المتصرف إليه ويصادق البري تور على هذا الأمر الذي يترتب عليه انتقال الملكية.

أولاً: طرق اكتساب الملكية في القانون الروماني:

يمكن تعريف اكتساب طرق الملكية، بأنها تلك الأعمال القانونية أو الوقائع المادية التي يترتب عليها دخول حق الملكية في ذمة شخص ما. وسوف نستعرض طرق اكتساب الملكية على النحو الآتي:

١- الطرق المنشئة للملكية:

يعتبر الاستيلاء من أهم الطرق لاكتساب الملكية وهي طريقة من طرق قانون الشعوب ومفهوم الاستيلاء هو الحصول على المال المباح الغير مملوك بنية تملكه ولذلك له ثلاثة شروط هي:

- ١- أن يكون هناك وضع يد
- ٢- وجود نية للتملك
- ٣- توفر المال المحدد في وضع اليد ومباحا.

١.د.عبد العظيم الديب: فريق الله في الميراث والوصية، الطبعة الأولى ١٩٧٨م، دارالأنصار للطباعة والنشر، ص ٨

٢.د.عبد اودودالسريتي: أحكام الوصايا والأوقاف والموارث، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م ص:٧

وللاستيلاء صور عديدة مثل الاستيلاء على الأراضي والأحجار الكريمة والحيوانات الأليفة والغنائم التي تأتي من الحرب والأملاك المهملة كإحياء الأرض المملوك والمرفوضة من صاحبها وينطبق ذلك على الدار التي لا يسكنها أحد والدار التي آلت إلى السقوط وقد تحدث ضرراً فالقاضي يحكم هنا أما بهدمها من قبل مالكها الأساسي أو تتحول ضمن أملاك الجار وهناك طرق اختيارية وإجبارية: تكمن في الآتي :

أولاً : الطرق الاختيارية لها ثلاثة أوجه هي : الإشهاد والدعوى الصورية والتسليم ، على أن تسترط فيها وجود الشخصية القانونية الرومانية الكاملة.

١- مفهوم الإشهاد:

هي طريقة عقدية من القانون المدني والمقصورة على الرومان وهذه الطريقة تتم على شكل بيع صوري ومن شروطها حضور شهود لا يقلون عن خمسة رومانيين، ومنذ نهاية العصر العلمي بدأ الإشهاد يفقد أهميته تدريجياً حتى انتهى به الأمر في عصر الإمبراطورية العليا.

٢- الدعوى الصورية أو التنازل القضائي:

هي دعوى صورية أي هي طريقة من طرق القانون المدني في كيفية نقل الملكية التي نص عليها قانون الألواح الإثني عشر وتتم إجراءاته عندما يتفق الناقل والمنقول إليه على أن يكون من المواطنين الرومان والحضور بصفتهم الشخصية أمام القاضي ومعهم المال المراد نقل ملكيته أو ما يرمز به إن كان عقاراً أو غير ذلك ، فيقبض المكتسب المال المراد نقل ملكيته إليه على أن يقر ذلك بعبارة رسمية تهدف إلى أنه أصبح مالك للشي طبقاً للقانون الروماني. ولا يترتب على هذه الدعوى التزام المتصرف بالضمان كما في الإشهاد فلم يكن المتصرف يسأل إذا كان الشيء مملوكاً للغير.

٣- التسليم:

هو طريقة نقل الملكية في إجراءات شكلية ورسمية كما هو الحال في الإشهاد والدعوى الصورية بل أنه كان يتم في أضيق حدوده من الشكلية إذا لم يكن الأمر يستلزم...الأمر وتسليم الشيء، ولا يعد التسليم ناقلاً للملكية إلا إذا جمع فيه ركنان هما : الركن المادي والركن المعنوي، ويتمثل الأول في نقل الحيازة بينما الثاني يتمثل في الاتفاق على نقل الملكية ويجب أن يكون التسليم صادر من المالك ، والتسليم نوعان هما : التسليم الطويل أي الذي يرتسم عليه حدود طبيعة الملك حتى لا تترتب عليه نزاعات مع أطراف أخرى ، والتسليم الرمزي وهو الذي يحمل الصورة الشكلية ومتعارف عليه من قبل كافة الأطراف أي لا يشترط التأكد من صحة حدوده. وهناك أنواع أخرى مثل التسليم القصير والتسليم الحكمي^١.

ثانياً : الطرق الإجبارية لنقل الملكية: تظهر وسائل انتقال الملكية بصورة إجبارية لدى الرومان

على النحو الآتي :

١- نقل الملكية بناء على نص القانون:

الشرط الأساسي في هذا النوع هو إن يكون النقل على شكل نص قانوني أي الشكل التشريعي وهو عمل من أعمال السلطة أو يأتي على شكل قاعدة عرفية وهذا ينطبق على الوصية أو نقل الملكية عن طريق المكافأة نظير أعمال قام بها المنقول إليه الملكية ، وهناك طرق أخرى لنقل

^١ د. منذر الفضل ، مرجع مكرر ص: ١٥٨

الملكية من قبل السلطة ومثال على ذلك تمنح أرض الموات التي قام شخص باستصلاحها وحولها إلى أرض زراعية إن كان لم يظهر لها مالك ، فإن الملكية تنتقل بهذا الإجراء وإذا ظهر لها مالك يكون بالاتفاق الذي ينتهي بالمعاوضة وهناك سوف نتناوله لاحقا وهو الملكية بالتقادم. وهناك ملكية البيت المهجور والذي لا صاحب له، تتخذ الشكل القانوني لنقل ملكيته للشخص الذي قام بالاستيلاء عليه^١.

٢- نقل الملكية بحكم القضاء أو بأمر من الحاكم القضائي:

إذا اختلف الشركاء بالميراث وتقسيم التركة فإن التصرف القانوني يتم عن طريق رفع دعوى قضائية وتسمى دعوى حصر ورثة شرعيين، وبعد التأكد من صحة الدعوى يحكم القاضي في تقسيم التركة عن طريق حكم قضائي كما أن الأحكام القضائية تستطيع نقل الملكية ليس فحسب عن طريق انتقالها من الأصل إلى الفروع عن طريق الوفاة أو الموت المدني من الأصول إلى الفروع ، ولكن هناك صور أخرى للانتقال مثال على ذلك إذا كان هناك بيت آيل للسقوط ويهدد الجار بالخطر فإن في مثل هذه الحالة يلزم الجار برفع دعوى إلى القاضي وبإشعار مالك المنزل بتهديم المنزل وإذا لم ينفذ أصبح البيت الآيل إلى السقوط من ممتلكات الجار.

٣- نقل الملكية بالتقادم (مرور الزمن):

وهو حصول الشيء المادي والمتروك من قبل شخص آخر ومنذ زمن لم ينتفع به، حيث ورد في قانون الألواح الإثني عشر أن المزارع الذي ترك أرضه دون أن يحرقها وتحولت إلى أرض بوار وقام شخصا آخر باستصلاحها يصبح مالكا لها بعد مرور سنتين من تملكها و للتقادم الروماني أنواع كثيرة وهي على النحو الآتي:

- التقادم بمضي المدة القصيرة وهي سنتين
 - التقادم الطويل والذي تمتد فترته عشر سنوات
 - التقادم الأطول والذي تمتد فترته إلى أربعين سنة.
- وفي عهد الإمبراطور جستنيان أصبح التقادم ثلاثين سنة وبمجرد مضي هذه الفترة يصبح واضح اليد على الشيء الباسط عليه مالكا له.

المطلب الرابع

نظام الرق في القانون الروماني

اعتبر الرقيق من الأشياء المملوكة حيث وجد الرق في روما منذ البداية حتى نهاية الإمبراطورية الرومانية ، فالرق في المجتمعات القديمة كان لا يتميز عن غيره من البشر بشيء أي إنّه كان يماثل الحيوانات وظل هذا الحال حتى ظهور قانون الشعوب الذي أعطى بعض الحقوق لهم كما أن هناك الأجانب الذين تحولوا إلى عبيد نتيجة لعدم وجود معاهدات دولية مع بلدانهم والمرجح هم أولئك الهاربون من العقوبات في بلدانهم .

مفهوم الرق :

الرقيق هو ذلك الشخص الذي لا يحق له أن يملك شي من الحرية أو ما شابه ذلك طالما هو أحد ممتلكات سيده حيث تسند له كافة الأعمال سواء كانت داخل البيت أو خارجه، كما أنه يحق

^١ د. عبدالمجيد الحفناوي ، د. أحمد ابراهيم حسن . تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية ، الدار الجامعية بيروت ١٩٨٩م ص : ٥٢٨

للسيد أن يفعل بعبده ما يشاء حتى الإعدام وكل ما يتعلق بالعبد من زوجه و أولاد يعتبرون ملكا للسيد ولا يستحق أي ذمة مالية ، كما أن العبيد هم من صنع الاقتصاد الزراعي وتنمية المدن بالبناء والتشييد ، حيث لا يتحمل العبد أي مسئولية قانونية أو يتقاضى في المحاكم إلا عن طريق سيده فإذا اعتدى أحدهم جسديا على العبد فكأنما اعتدى على السيد و من ثم فإن السيد يقاضى المعتدي في القضاء ويحق له المطالبة بالتعويض وهذا التعويض ليس للعبد بل للسيد أما إذا اعتدى العبد على الغير يختلف الأمر وذلك إما أن يدفع السيد لهذا العبد التعويض للطرف المعتدى عليه بالمال أو يتخلى عن عبده للطرف الأخر يفعل به كما يشاء. وظل الرقيق يعاني هذا الاضطهاد حتى تطور القانون والذي فيه أعطي للعبد بعض الحقوق والذي نتج عن ذلك تأسيس المركز القانوني للرقيق^١.

أهمية المركز القانوني للرقيق:

اهتم هذا المركز بالدفاع عن حقوق الرقيق من السادة الرومان حتى أصبح الرقيق لا يماثل الحيوان كما عرف سابقا وأصبح هناك عقوبة على من يعامل الرقيق بوحشية دون سبب ومن يعاقب رقيق بذلك يعاقب قانونا بنفس العقوبة وخاصة في العقوبة التي تصل إلى القتل ، كما أن الملك يعطي الحرية للرقيق عند التأكد من إساءة السيد مع عبده ، كما أعطى المركز اهتماما كبيرا للرقيق وتعزيز ثقته في المطالبة بالحرية وهذا يتم عن طريق مطالبة الرقيق من وكيل يدافع عنه أمام القاضي، وفي العصر العلمي أصبح العتق منتشرا بين الرق وهذا يتم عن طريق التزام من قبل الرقيق لسيدته على أن يقدم خدمات معينة يطلبها السيد ومن ثم يعتق أما الرقيق الذي أصبح رقيقا عن طريق العقوبة الجنائية لا يتحرر من العبودية.

أسباب الرق: قد يولد الإنسان رقيقا أو يصبح فيما بعد رقيق ، ونذكر هنا بعض الأسباب التي أدت إلى لصق صفة الرق بالإنسان وهي على النحو الآتي:

١- الميلاد: ذلك أن الطفل المولود من رقيقه يعد رقيقا ، حتى وان كان والده يمتلك الحرية ، وإذا كان العكس يمتلك الولد صف الحرية .

٢- الاسر: وهو ما يقع بعد الحرب من غنائم من ضمنها الاسرى.

٣- الرق بالعقوبة: وهي نوع من انواع العقوبة التي من خلالها يتحول الحر الى عبد ومن ضمن مصنفاة هذه العقوبة هي عدم استطاعة المعسر في الدين من الديون و فيصبح ملكا لدائنه^٢

العتق: يتحرر الرقيق لسبب من الأسباب وقد يكون بحكم قضائي أو بإرادة السيد وإذا لم يتحرر فقد كان يتحصل على بعض الحقوق ، وهناك طرق معينة لاكتساب العتق وهي على النحو التالي :

١- دعوى الحرية الصورية: في هذه الدعوى يتم الاتفاق بين السيد وشخص آخري نوي عن الرقيق في رفع دعوى الحرية فيأتي هذا الآخر كمدافع للرقيق مطالبا القاضي بحرية هذا الرقيق فيأتي المالك ويمد عصاه بحركات كالمس على الرقيق فيحكم القاضي بحريته مع اعتراف السيد في ذلك.

^١ د. محمد نور عبدا لهادي شحاتة : مرجع مكرر ، ص: ٤٧٠

^٢ د. أحمد ابو الوفاء ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ص ١٩٤

- ٢- القيد في قوائم التعداد: يقوم حاكم الإحصاء بتعداد كل خمس سنوات للرومان دون العبيد فإذا وافق السيد لحاكم الإحصاء في أن يحصي هذا الرقيق أصبح حراً.
- ٣- الوصية: إذا أوصى السيد قبل وفاته بعق الرقيق يصبح حراً بعد الوفاة مباشرة شريطة أن يوافق على الوصية مجلس الشعب.
- تطور القوانين لمصلحة الرق: أصبح العتق يأخذ الصورة البسيطة من العتق وذلك يتم بمجرد إقرار من السيد أمام الحاكم دون أي رسميات ومن ثم أصبح من حقه الحصول على الجنسية الرومانية.
- الأثار المترتبة على العتق: تكمن الأثار على النحو التالي:
- ١- كان يترتب على العتق اكتساب المعتق صفة الحرية والصفة الوطنية ولكنه لا يتمتع بكل الحقوق التي يمتلكها الحر الأصيل بل كان يعتبر اقل مرتبة.
 - ٢- يحرم المعتق وأبناؤه من المناصب السياسية ومن عضوية مجلس الشيوخ أو المجالس البلدية والخدمة في الجيش ولا له الحق في التصويت.
 - ٣- يحرم عليهم الزواج من العامة والأصلي، وظل هذا مستمر حتى زال في عهد الإمبراطور جستنيان فأصبح له الحق بالزواج من العامة فقط.
 - ٤- يضل الولاء التقليدي للسيد الذي اعتقه وهذا له شروط وهي على النحو الآتي:
 - ٥- واجب الاحترام والإجلال للسيد وأسرته وهذا الواجب أيضا واجب أخلاقي كاحترام وان لا يسبى أي احد من أسرته أو يتجرأ رفع دعوى قضائية ضد سيده أو أسرته.
 - ٦- واجب أداء الخدمات متى طلب منه ذلك.
 - ٧- الإنفاق للسيد إذا كان معسراً، وإذا مات الرقيق دون إن يكون هناك من يرثه من أهله أو دون وصية، يتحول الإرثة للسيد الذي اعتقه، وفي عهد جستنيان اختفت تلك الشروط تماما وظل الاحترام قائماً من الرقيق للسيد فقط.

المطلب الخامس

مصادر الالتزام

الجرائم الخاصة والعقود هي مصدر الالتزام، ففي اغلب الجرائم الخاصة كان الجاني يعد مديناً للمجني عليه فإذا لم يعاقب بالغرامة أو الدية يصبح الجاني خاضعاً لسلطة المجني عليه أي أن يتحمل الالتزام في جسمه أو أن يدفع المبلغ من أموالها أو يتم تسلم الجاني للمجني عليه وللمصادر شرطان على النحو الآتي:

- ١- عقد الشرط الشفوي: ويتم بسؤال الدائن و موافقة المدين في صيغة رسمية.
 - ٢- عقد القرض القديم أو عقد الاستدانة:
- يقصد به التزام يقع على جسم المدين أو أحد أفراد أسرته بحيث يبيع المدين نفسه بدلاً من الشيء بطريقة الإشهاد وان يحتفظ الدائن بالشخص المباع كرقيق حتى العرض^١.

^١ يحي قاسم السهل ك مرجع مكرر ص: ١١٠-١١١

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً وعلى اله وصحابه أجمعين أما بعد ، في خاتمة بحثنا و الذي تم بحمد الله التعرف على القانون الروماني وأهميته التاريخية من خلال البحث المصني في المراجع المختلفة والتي أظهرت كل ما كنا نسعى إليه من تحقيق الأهداف المرجوة و التي يستفاد منها أولاً الطالب الجامعي في كليات القانون وثانياً كمرجعية قانونية ملهمة للقارئ القانوني و المهتم في التاريخ القانوني وخاصة القانون الروماني لذلك يطيب لي إن أقدم في هذا البحث أهم ما جاء به القانون الروماني في هذا البحث على النحو الآتي:

- ١- صنف القانون الروماني من القوانين المتطورة والتي تأثر بها العديد من القوانين وذلك أن تاريخ القانون الروماني هو عبارة عن مجموعة من الأعراف الغير مكتوبة أي هوعبارة عن تقاليد أسرية بيد الأب(النظام الأبوي) فظهرت عدت قوانين تنكر ذلك و منظمته للحياة العامة.
- ٢- رأى الشعب الروماني أن الأعراف و التقاليد القديمة لا تلبى غاياتهم الاجتماعية والسياسية والقانونية وبالتالي أصبح للنظام أشكال جديدة تخدم المصلحة العامة.
- ٣- يعتبر المصدر الأساسي للتشريعات الرومانية هو الأسرة الرومانية الأصيلة ، والتي تمثلت بوجود قواعد قانونية منظمة لكافة المسائل في المجتمع الروماني.

التوصيات:

يوصي الباحث في نهاية هذا البحث و بناءً على ما سبق الآتي:

- ١- من أراد التعرف على القانون الروماني و مضمونه أن يلجأ لهذا البحث أو يكتفي بقراءة مراحل تطور القانون الروماني وخصائصه وهذا يشتمل على العديد من المسائل التي تدرس في كليات القانون عالمياً.
- ٢- يرى الباحث أن المقارنة بين القانون الروماني والقوانين الأخرى التي ظهرت في نفس المرحلة الزمنية يشكل رافدً ومصدرً لكثير من القوانين الغربية، ويظهر أيضاً بعض القواعد التي تأثرت بقوانين الشرق وخاصة القوانين الفرعونية في عهد الملك بوكخريس والتي تأثرت بقوانين حمو رابي .
- ٣- يوافق الباحث كل ما كتب عن القانون الروماني وتظل كمرجعية قانونية للقوانين الغربية و كقانون معرفي وملزم تدريسه في جامعات العالم .
- ٤- اظهر البحث ضرورة الأخذ بهذا البحث الشمولي الذي يناسب المنهجية المتبعة في استعراض القانون دون المبالغة في ما تتناوله بعض الجامعات .
- ٥- توصل الباحث إلى ما هو مناسب للجامعات العربية واختصرها في دراسة مراحل تطور القانون الروماني والأهمية التاريخية و مصادر القانون و خصائصه.
- ٦- يرى الباحث أن الضرورة تستدعي للمهتم بالتزود بالمراجع التي تخدم توسعة أفق المعرفة في هذا القانون.

و أختتم الخاتمة: وأدعو الله أن يوفقنا لما فيه الخير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين و صلى الله على نبينا محمد سيد المرسلين وعلى آل بيته ورضي الله عن صحابته الغر الميامين و رحم الله التابعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ..آمين

المراجع

- ١- د. صوفي أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٥م
- ٢- د. توفيق حسن فرج: القانون الروماني - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت ١٩٨٥م
- ٣- د. صاحب عبيد الفتلاوي: تاريخ القانون - مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - ١٩٩٨م
- ٤- د. غسان رياح: تاريخ القوانين والنظم الاجتماعية، الطبعة الأولى - ١٩٥٦
- ٥- د. منذر الفضل: تاريخ القانون - الطبعة الأولى - عمان - ١٩٩٦م
- ٦- د. علي محمد جعفر: تاريخ القوانين والشرائع، الطباعة الأولى بيروت ١٩٨٢م
- ٧- د. عباس أعودي: تاريخ القانون، دارا لثقافة للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٨م،
- ٨- د. محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية، ١٩٧٨م - دار الفكر العربي - جامعة القاهرة
- ٩- د. أحمد ابو الوفاء، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ١٩٩٠م
- ١٠- عبدا لحكيم علي المغربي: المعاملات في الفقه الإسلامي الجزء الأول ١٩٨١م الطبعة الأولى - صنعاء.
- ١١- د. محمد نور عبدا لهادي شحاتة: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، كلية شرطة دبي العام بدون
- ١٢- د.علي محمد: نشأة القوانين و تطورها دار النشر و العام بدون
- ١٣- د.عبدالعظيم الديب: فريق الله في الميراث والوصية، الطبعة الأولى ١٩٧٨م، دار الأنصار للطباعة والنشر.
- ١٤- د. عبدالمجيد الحفناوي، د. أحمد ابراهيم حسن . تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الدار الجامعية بيروت ١٩٨٩م
- ١٥- د.عبدالودود السريتي: أحكام الوصايا والأوقاف والموارث، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م
- ١٦- يحي قاسم السهل: السهل في تاريخ القانون - جامعة عدن - ٢٠٠٠م
- ١٧- إبراهيم عبدا لله عيسى - المنهجية المعاصرة لابن خلدون - الطبعة الأولى - صنعاء - ٢٠٠٦م
- ١٨- د. محمود عبدالمجيد مغربي، الوجيز في تاريخ القوانين، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٩م.